الأمم المتحدة

E/2010/NGO/72

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 May 2010
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الجزء الرفيع المستوى: الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية

بيان مقدم من الرابطة الدولية لعيد التجلي لراهبات تجلي العذراء المباركة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/2010/100.

110610 100610 10-36496 X(A)

بيان

إطار الإعسار الدولي – سبب الحاجة له والشكل الذي يمكن أن يتخذه

تحاول المؤسسات المالية الدولية السيطرة على القروض الجديدة وذلك بمساعدة إطار القدرة على تحمل الديون الذي وضعه البنك الدولي. ولا يرجح أن يتكلل هذا النهج بالنجاح للغاية. وهو يمارس ضغطا من جانب واحد على المقترض، دون تقديم الكثير من الحوافز للدائن كي يتخلى عن فرصة استثمارية، لمجرد أنه سيعرض قدرة المقترض على تحمل الديون في المدى البعيد للخطر في نهاية المطاف. وهناك خطر بالغ اليوم يتمثل في قيام المؤسسات متعددة الأطراف بجولة جديدة من الإقراض الوقائي، في كل من البلدان منخفضة الدخل والبلدان متوسطة الدخل، قمينة بأن تبدأ دورة ديون جديدة مثل التي حدثت في تسعينات القرن الماضي. وبناء على ذلك من الجوهري أن يصحب تقديم أموال جديدة لبلدان الجنوب، التي تعاني من الأزمة، آلية جديدة تعالج الحالات الجديدة للمديونية السيادية المفرطة معالجة شاملة (أي تشمل جميع الدائنين) وسريعة التنفيذ ومنصفة.

وفي ظل هذه الخلفية، أكدت عملية الدوحة دعوة توافق آراء مونتيري لإنشاء آليات جديدة لتسوية الديون بصورة منتظمة. وشملت الاقتراحات التي نوقشت في الدوحة آلية إعادة هيكلة الديون السيادية لصندوق النقد الدولي وأيضا اقتراحات أبعد مدى قدمتها أوساط أكاديمية والمجتمع المدني ومسؤولون من بلدان الجنوب. وتندرج معظم هذه الاقتراحات ضمن إطار الإعسار الدولي.

ويلزم أن يختلف أي إطار جديد لتسوية الديون السيادية عن الإجراءات المعمول بها حاليا في عدة جوانب إذا أريد له أن يتصدى للطبيعة المتغيرة للقروض الجديدة. وتشمل المبادئ الرئيسية لآلية تسوية الديون المنتظمة والفعالة والمنصفة ما يلي:

(أ) عملية ''إعسار'' واحدة فقط تشمل جميع الدائنين. يلزم التحلي بالتجرد في صنع القرار، بدل الهيمنة الحالية للدائنين على عملية التفاوض؛ (ب) الوقف التلقائي لتنفيذ القرض، بمجرد رفع قضية بشأنه؛ (ج) التقييم غير المتحيز لمستوى الدين السيادي الذي يمكن تحمله ومن ثم إعفاء الدخل من خدمة الدين.

ولا تعكس هذه المبادئ من الناحية الجوهرية أكثر من مبادئ تنفيذ قوانين إعسار الشركات أو الأفراد في الدول المتحضرة في جميع أنحاء العالم.

وقدمت عدة اقتراحات عملية لتنفيذ هذه المبادئ، ولا سيما ما يلي:

(أ) ”عملية التحكيم العادلة والشفافة“ كإجراء مخصص الغرض. وهي عملية وضعها عالم الاقتصاد النمساوي كونيبرت رافر ونادى بها عدد من منظمات المجتمع المدني. وهي تضيف التحكيم كوسيلة لصنع القرارات إلى المبادئ الأساسية للفصل ٩ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة، التي تتناول إعسار البلديات؛

(ب) اقتراحات لإنشاء محكمة دائمة للدين. وقد وضع الاقتصاديان البرتو أكوستا وأوسكار أوغارتيش من أمريكا اللاتينية وكريستوف بولوس واستيفن كارغمان من فقهاء القانون، اقتراحات عملية لإنشاء المحكمة الدائمة.